اي شبهه في الخلقة وقرأ سبعة باضافة جزاء الى مثل
يحكم به اي بالمثل رجلان ذوا عدل منكم لما فطنة يميزان
بها اشبه الاشياء بالصيد وقد حكم ابن عباس وعمر وعلي
في النعامة ببدنة وابن عباس وابو عبيدة في بقر الوحش وحمارة
ببقرة وابن عمر وابن عوف في الظبي بشاة وحكم بها ابن عباس
وعمر وغيرهما في الحمام لانه يشبهها في العب حالة الشرب
هديا حال من جزاء بالغ الكعبة اي يبلغ به الحرم فيذبح
فيه ويتصدق به على مساكين ولا يجوز ان يذبح في
غير الحرم وينصب نعتا لهديا ان اضافة بالغ لفظية
لانها تفيد تنوينا فان لم يكن للصيد مثل من النعم كالعصفور
والجراد فعليه قيمته او عليه كفارة غير الجزاء وان وجده
هي طعام مساكين من غالب قوت البلد ما يساوي
قيمة الجزاء الكل مسكين مد وقرأ سبعة باضافة
كفارة لما بعده وهي للبيان او عليه عدل مثل ذلك
الطعام صياما يصوم عن كل مد يوما وان وجد
وجب ذلك عليه ليذوق وبال نقل جزاء امره الذي فعله
والوبال في اللغة الشيء الثقيل الذي يخاف ضرره كما
قال الخازن عفى الله عما سلف من قتل الصيد قبل تحريمه
ومن

ومن عاد الى قتل الصيد فينتقم الله منه والله عزيز غالب
على امره ذو انتقام ممن عصاه والحق بقتله متعمدا الناسي في
ما ذكر الخطا قوله ومن قتله منكم متعمدا يجوز ان تكون من
شرطية وان تكون موصولة ودخلت الفاء في خبرها لشبهها
بالشرط في العموم ومن في منكم للبيان كما قاله السمين وقوله
فجزاء مثل ما قتل من النعم باضافة جزاء الى مثل فهو مصدر
مضاف لمفعوله الثاني اي فعليه ان يجزي مثل ما قتل ومفعوله
الاول محذوف والتقدير فعليه ان يجزي المقتول من الصيد
مثله من النعم ثم حذف المفعول الاول لدلالة الكلام عليه
واضيف المصدر الى ثانيهما كما قاله السمين وقوله ومن عاد
يجوز ان تكون من شرطية وان تكون موصولة كما قاله السمين
احل لكم ايها الناس حلالا كنتم او محرمين صيد البحر اي ما صيد
منه وهو ما لا يعيش الا فيه كالسمك بخلاف ما يعيش فيه وفي
البر كالسرطان وطعامه عطف على صيد البحر اي واحل لكم
طعام البحر وهو ما يقذفه من السمك ميتا متاعا تمتيعا على الحلال
لكم تاكلونه وللسيارة المسافرين منكم يتزودونه ومتاعا وللحرام
مفعول له اي لاجل تمتيعكم وانتفاعكم به وهو علة لاحل لكم ما تقول
والسيارة القافلة كما في المختار وحرم عليكم صيد البر وهو
ما يعيش فيه من الوحش الماكول ان تصيدوه ما دمتم حرما